١٨٦

٨٤ ١

لعذر وكفارة اليمين ومايكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة
الفطر في رمضان وكفاره الظهار وكفاره القتل ودم التمتع
والقران فيفرق بينهما فالاعتبار باعساره وقت تكفيره بالصوم
وكذا يفرق في فديه الشيخ الفاني فلاوجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يوخر عنه اما حقوق
الله تعالى كالزكاه وصدقه الفطر فيسقط بالموت وانما الكلام
في حقوق العباد فان وفت التركه بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق
بالعين على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت
الفرايض وان اخرها كالحج والزكاه والكفارات وان تساوت
في القوة بدئ بما بدا به واذا اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض
على البعض الا العتق والمحاباه ولا معتبر بالتقدم والتاخير
ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي **تذنيب** فيما يقدم
عند الاجتماع من غير الديون ثلاثه في السفر جنب وحايض
وميت وثمة ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى
به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويجوز التيمم للكل وان كان
الماء مباحا كان الجنب اولى به لان غسله فريضه وغسل الميت
سنه والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل وتتيمم المراة ويتيمم
الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك
مال الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى
به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل
قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هبة

مطلب

المشاع

المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض
كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة
ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان
يلحق بما اذا كان مباحا ما اذا اوصى لاحوج الناس ولا يكفي الا
لاحدهم وثمة من به نجاسة وهو محدث وجد ما يكفي لاحدهما
فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير من الانجاس
وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يقدم عليهم ولهذا لو اجتمع
جنازة وسنة ووقتيه قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف
وجمعة او فرض وقت لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت
والا الكسوف لانه يخشى فواته بالانجلا ولو اجتمع عيد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض ولم
يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
واما الحدود اذا اجتمعت ففي المحيط اذا اجتمع حدان وقدر
على درء احدهما درئ وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع حد
الزنى والسرقه والشرب والقذف والفقا بدئ بالفقا فاذا برا
حد للقذف فاذا برى ان شاء بدا بالقطع وان شاء بحد
الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد دون الصحابة وان
كان محصنا بدا بالزنا ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغى غيرها انتهى
ولو اجتمع التعزير والحد قدم التعزير على الحد وفي الاستيفا
لتمحضه حقا للعبد كذا في الظهيريه ولم ار الان ما اذا اجتمع
قتل القصاص والرده والزنا وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق

Copyright © King Saud University